2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عـــدد خـــــاص

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472–1658

يناير – مارس 2024

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية – علمية – محكمة

SSRN SCRIBD Academia.edu Google Scholar

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عدد خاص

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472-1658 | المجلد العاشر | العدد: عدد خاص | يناير – مارس 2024

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....

البحث	الباحث	الصفحات
واقع ممارسة مديرات المدارس بمنطقة نجران لأبعاد القيادة التحويلية وعلاقتها بهندسة العوامل البشرية العاطفية للمعلمات من وجهة نظر المعلمات والمديرات	نهى عثمان محمد أرباب	30 – 1
الخُروج عن القِياس بَين الاستِحسان ومُراعاةِ الذّوقِ اللغويّ	حنين بنت عبد الله محمد الشنقيطي	60 – 31
المَأثورُ مِنْ كِتابِ (التَّعاقُبِ في العَرَبِيَّةِ) لابنِ جِنِّي ت (392هـ) جمعًا ودِراسة	نواف بن أحمد بن عثمان حكمي	105 –61
تيسير الدرس النحوي ونقده عند محمود الطناحي	عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي	135 – 106
الخطاب الدَّعوي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: وثيقة مكَّة المكرَّمة نموذجًا	نورة بنت محمد أحمد الجوير	173–136
شروط إجارة الأعيان وتطبيقها على عقود الإجارة الإلكترونية إجارة الفنادق أنموذجًا	طلال عايد سالم الجهني	217–174
استراتيجية مقترحة لتفعيل إسهام المدرسة الثانوية في التنشئة السياسية لطلابها بالمملكة العربية السعودية	نورة بنت ناصر العويّد	266–218
حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي	جمال توفيق عبد المقصود رضوان	302–267
الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك	عادل بن سعد الحارثي	334–303
البراق دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة	شرف الدين حامد البدوي محمد	370–335
المسائل العقدية في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستفتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...)	غويد بن شباب بن صالح الغامدي	405–371
حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية: دراسة فقهية	حياة بنت عبد الله المطلق	437–406
أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية مقارناً بالفقه الإسلامي	صالح علي سعدي آل مناع الشمراني	482–438
جهود أرامكو السعودية في تعزيز اللغة والهوية العربية: دراسة وصفية	وداد بنت صالح القرعاوي	534–483
التحقيق في مشكلة التكافؤ في عملية الترجمة: جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، دراسة حالة في العقيق (انجليزي)	مجدي الطيب البشير محمد	552–535

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658

ص ب: 1988
هاتف: 00966 7274111/ 00966 17 7250341 :17
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

عنوان البحث

حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي

جمال توفيق عبد المقصود رضوان

أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

Jamal@bu.edu.sa

Received: 23/10/2023 **Accepted: 20/4/2024** **Published: Special Issue**

الملخص:

لقد استدعى الواقع المعاصر خاصة في المعاملات التجارية بين البائع والمشتري وجود ما يسمى بالضمان الإضافي، والذي يشتمل موضوعه على تحديد مدة زمنية بين البائع والمشتري؛ حتى يستطيع المشتري الوقوف على صلاحية المبيع للانتفاع به، وكذا التروي باختيار ما هو مناسب له، وقد ثبتت مشروعية الضمان الإضافي بالكتاب، والسنة، والمعقول، حفاظاً على الحقوق، ولتحقيق العدل والإنصاف بين طرفي عقد البيع، وعدم ضياع تلك الحقوق على أصحابها، وقد تم تكييف الضمان الإضافي بما هو موجود من صور مناسبة له في الفقه الإسلامي كضمان الدرك وضمان العهدة، وهذا الضمان يهدف إلى توثيق الحقوق، وتأكيدها حتى لا يتم عن إنكارها أو التحايل عليها بعد ذلك، وكذا حتى يتم تنظيم تلك المعاملة تنظيماً دقيقاً وفقاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، كما أن لهذا الضمان أهمية كبيرة في تلافي عيوب المبيع التي تخل بمقصود الانتفاع به؛ مما قد يسبب الحاق الضرر بالطرف الأخر، أو غبنه، أو ضياع حقه عليه، ومن أهم النتائج التي خلص إليها الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع أنه في حالة وجود عيب في المبيع فإنه يجب رده وأخذ ثمنه أو استبداله بشرط أن يكون ذلك في المدة المضروبة له، فإذا ما تم تجاوز تلك المدة سقط حق المشتري في الرد؛ ولأجل ذلك فإن الباحث يوصي بوجوب توثيق الضمان الإضافي في التعاقد الذي يتم بين طرفي العقد؛ حتى لا يتم انكار هذا الضمان من قبل البائع أو دعوى المشتري وجود الضمان بلا بينة أو دليل، كانت كتابتي في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي والتحليلي؛ لحاجة البحث إلى مثل هذه الأنواع من المناهج.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الإضافي، الدرك، العهدة، الكفالة، المدة

Title of paper

Ruling on Purchasing Additional Warranties on Goods

Department of Islamic studies Faculty of and Humanities Albaha University

Abstract:

It has summoned contemporary reality, especially in commercial transactions between the seller and the buyer, and has necessitated the existence of the so-called additional guarantee, which includes the determination of a period between the seller and the buyer so that the buyer can determine the validity of the sale and use it. As well as deliberation by choosing what is suitable for him, and the legitimacy of the additional guarantee has been proven by the book, the Sunnah, and reasonable, to preserve rights, achieve justice and fairness between the parties to the sale contract, and not lose those rights to their owners. The additional guarantee has been adapted to the existing forms suitable for it in Islamic jurisprudence, such as the gendarmerie guarantee and the trust guarantee, and this guarantee aims to document and confirm rights so that they are not denied or circumvented afterward, as well as so that such treatment is strictly regulated following what is prescribed in Islamic law. It may cause damage to the other party, injustice, or the loss of his right to it. One of the most important results concluded by the researcher through the study of this topic is that in the event of a defect in the sale, it must be refunded and its price or replacement taken, provided that this is within the period multiplied by him, and if that period is exceeded, the buyer's right to respond is forfeited. For this reason, the researcher recommends that the additional guarantee be documented in the contract that takes place between the parties to the contract so that this guarantee is not denied by the seller's or buyer's claim that the guarantee exists without evidence. My writing in this research was according to the inductive, deductive, descriptive, and analytical approaches because the research needs such types of approaches.

Keywords: guarantee, additional, gendarmerie, custody, guarantee, duration

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الديان، وأشهد أن سيدنا محمداً المصطفى العدنان، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، القائل صلوات ربي وسلامه عليه: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (البخاري، 1422هـ، صفحة 25/1).

وبعد،،،،

فإن علم الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأجلها أثراً، وأعمها فائدة ونفعاً؛ إذ به صلاح الدارين الدنيا والآخرة، فلا يمكن لإنسان أن يستغني عن علم الفقه؛ ولذا قال الله -ﷻ-: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (سورة: النساء، من الآية: 29)، فإن الله -ﷻ- خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته التي يقوم عليها؛ نظراً لاشتمال الفقه على الكثير من الموضوعات التي تهم الإنسان في أمور دينه ودنياه، وتنظم علاقة الإنسان بربه كما تنظم علاقة الإنسان بغيره من بني جنسه؛ إذ إن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستغني عن التعامل مع غيره من بني جنسه، يتبادل معهم أسباب وقوام عيشه في هذه الحياة التي وهبها الله -ﷻ- إياها، ومن ذلك ما يتعلق بفقه المعاملات التي شرعها الله -ﷻ-؛ حيث يضم الفقه في هذا الشأن العديد من القواعد والضوابط التي تحكم العلاقات بين الأفراد في مختلف مجالات الحياة، مثل البيع والشراء، والإيجار، والرهن، والشركة، وغيرها؛ وذلك لأجل تحقيق التوازن بين المصلحتين الدنيوية والأخروية، وحفظ الحقوق على أصحابها، وتحقيق العدالة بين الناس، ومنع الظلم والاستغلال، وضمان الوفاء بالعقود قدر الإمكان؛ مما يساعد على الوصول إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وتعزيز روح التعاون والألفة بين جميع أفراد المجتمع.

ومن أهم وأبرز الموضوعات التي أهتم بها فقه المعاملات موضوع الضمان؛ حيث يُعد الضمان في الفقه الإسلامي بشكلٍ عام وفي المعاملات بشكلٍ خاص من الموضوعات التي اهتم بها العلماء، وذلك لأن المعاملات بابها كبير ومتشعب ويرتبط بحاجة الناس إلى البيع والشراء، ويحتاج الإنسان عند إنشاء العقد الوقوف عند كل بند من بنوده؛ وذلك لما يحمله هذا البند من أهميةٍ خاصة به لحاجة الإنسان إليه والتعامل به؛ ولذلك قال الإمام العز بن عبد السلام: "وأما المعاملات فأنواع. أحدها: ما وضع لإفادة المصالح العاجلة كالبيوع والإجارات وتدخله المصالح الآجلة بالمباحات والمسامحات. النوع الثاني: ما يكون مصلحة عوضية آجلة كالاستئجار للحج والعمرة بتعليم القرآن... النوع الثالث: ما تكون إحدى مصلحتيه عاجلة والثانية آجلة كالقرض، مصلحته للمقترض عاجلة وللمقرض آجلة إذا قصد به وجه الله". (ابن عبد السلام، 1991م، صفحة 78/2).

والناظر في الضمان بوجه عام والضمان الإضافي على السلع بوجه خاص يجد أنه يعد أداة فعالة لحماية الحقوق بين الناس خاصة فيما يتعلق في مجال السلع والبيع والشراء؛ فهو يحمي المشتري من التعرض للغش أو للخداع من قبل البائع؛ حيث إنه في حالة وجود العيب في السلعة المباعة فإن للمشتري الحق في المطالبة بإصلاحها أو استبدالها أو استرداد ثمنها؛ وذلك اعتماداً على نوع الضمان المقدم؛ فعندا يدرك المشتري أنه محمي في حال وجود عيوب في السلعة فإنه يصبح أكثر استعداداً للشراء، فالله -ﷻ- قد شرع المعاملات الشرعية بين الناس بما يكفل لهم المحافظة

على الحقوق وعدم تعدي أي طرف من الأطراف على الآخر؛ مما يعمل على تحقيق العدالة في المعاملات بين الناس بعضهم البعض؛ ولأجل ذلك فقد نظمت هذا الموضوع وجعلته بعنوان: "حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أمور منها:

1- إن الإسلام قد أوضح لنا مبدأ احترام الآخر وعدم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، وشدد على مبدأ احترام المال والعرض والنفس وجعلها من الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها واحترامها وعدم التفريط فيها؛ خاصة المال لما له من أهمية كبيرة في الحياة التي نعيشها؛ لذا فقد حرم الإسلام الاعتداء على المال إلا بالطرق الشرعية، وهي الطرق المعروفة كالتجارة أو أي طريق مباح للأخذ شرعاً؛ ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الضمان في الفقه الإسلامي؛ لكونه يساعد على المحافظة على الأموال وعدم تضييعها إلا بحقها؛ مما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع على حد سواء.

2- يساعد الضمان الإضافي على حفظ حقوق المتعاقدين؛ حيث يحدد التزامات كل منهما في حال ظهور عيب أو خلل في المبيع.

3- كما يساعد الضمان الإضافي للسلع في الفقه الإسلامي على تحفيز الناس على الدخول في المعاملات التجارية بثقة أكبر؛ حيث يضمن لهم الحصول على حقوقهم في حال ظهور عيب في السلع أو في حالة ما إذا تخلف الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته أو أخل بها؛ مما يساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي وتسهيل المعاملات التجارية.

4- يعتبر الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي أداة مهمة وفعالة لتحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات التجارية، وحماية حقوق جميع الأطراف، كما يزيد من ثقة الدائنين في استرداد حقوقهم في حالة ما إذا كان المدين معسراً أو غير موثوق فيه.

5- ربط الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمان بالواقع العملي وبيانها للناس.

6- كما يعمل الضمان الإضافي على تحفيز البائعين على تقديم سلع ذات جودة عالية تجنباً لتكاليف إصلاح العيوب أو استبدال المبيع في حالة العيب.

7- ظهور الكثير من المستجدات المتعلقة بالضمان ومنها الموضوع محل الدراسة (الضمان الإضافي على السلع) وهو من الموضوعات التي تحتاج إلى البحث والدراسة.

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع إضافة إلى ما تقدم الأسباب الآتية:

1- بيان أهمية الفقه الإسلامي والذي من خلاله تتم الصلة بين كل جوانح الإنسان المسلم عقله وقلبه وجسده وفكره، وإظهار مدى ارتباطه بأحوال المكلفين وظروفهم ومعاملاتهم، وذلك من خلال بيان مجال عمل

الفقه الإسلامي في كل نازلة فقهية جديده حدثت في المجتمع وبين أوساط الناس ومعرفة الحكم الشرعي فيها.

2- كما إن هذا الموضوع يتعلق بحكم من الأحكام الذي يثري المكتبة الفقهية.

3- لا تخلو فترات من حياة البشر من وجود نازلة من النوازل التي تحتاج إلى بحث ودراسة لبيان الأحكام المتعلقة بها؛ لتحقيق أكبر قدر من النفع والإفادة للأفراد والمجتمعات.

أهداف البحث وتساؤلاته:

إن التعرض لأي مشكلة من المشكلات أو دراسة أي موضوع إنما يكون لأجل أهداف وغايات معينة مقصودة من وراء تلك الدراسة؛ ولما كان موضوع الدراسة يتعلق بحكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي، فقد أثار ذلك الأهداف والتساؤلات الآتية والتي يتم الإجابة عليها بإذن الله تعالى من خلال هذا الموضوع:

أ- الأهداف:

1- فهم أحكام الضمان الإضافي في الفقه الإسلامي.

2- تحديد شروط الضمان الإضافي.

3- معرفة معنى الضمان الإضافي والتفريق بينه وبين الضمان الأصلي.

4- بيان آراء الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الضمان.

5- معرفة الحكم الشرعي لموضوع الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي.

6- بيان آثار الضمان الإضافي على السلع في حال ظهور عيب في المبيع خلال مدة الضمان وذلك من حيث التزامات البائع تجاه المشتري.

ب- التساؤلات: لقد استدعت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

7- ما المقصود بالضمان الإضافي للسلع في الفقه الإسلامي؟ وما الفرق بينه وبين الضمان الأصلي؟

8- ما أنواع الضمان الإضافي؟ وما هي شروطه؟

9- ما هي مسئوليات البائع والمشتري في الضمان الإضافي؟

10- ما هي الحالات التي ينقضي فيها الضمان الإضافي؟

11- ما هي حقوق والتزامات أطراف الضمان الإضافي في الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

بالبحث والدراسة فإنه تبين لي من خلال اطلاعي أنه لم يتناول أحد هذا الموضوع من قبل وهو: "حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي"، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت أحكام الضمان الإضافي من جهات متعددة، والمتمثلة في الآتي:

1- العوض على الضمان في المصارف الإسلامية-دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، للباحث: عبد الله بن محمد بن عبد المنعم أبو الذهب، إشراف: أ.د/ عبد الله بن عمر، جامعة القصيم 1433هـ-1434هـ-2012م.

وقد تحدث الباحث فيها عن العوض على الضمان في المصارف الإسلامية، والتعريف بالضمان والفرق بينه وبين الكفالة، وكذا التعريف بالمصارف الإسلامية والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، وتطبيقات العوض على الضمان في البطاقات الائتمانية، وغير ذلك مما يتعلق بالأمور المصرفية وأعمال البنوك.

2- أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية-دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد علي محمد العمري، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت-الأردن، م: 16، نشر: صندوق دعم البحث العلمي، 2020م.

وقد تحدث الباحث أيضاً عن تعريف الكفالة بوجه عام، ثم تعرض للكفالة المصرفية وبيان حكمها، وحكم أخذ الأجرة عليها، وخطابات الضمان، ومصاريف إصدار خطابات الضمان، وغير ذلك أيضاً مما يتعلق بالضمان الخاص بالمصارف والبنوك.

3- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ-1996م.

وقد تحدث فيه المؤلف عن الضمان بوجه عام في الفقه الإسلامي، وكذا الضمان في المصارف الإسلامية من الوجهة النظرية والعملية، والعوامل التي ساعدت على تحقيق الضمان لأنشطة المصارف الإسلامية.

كما يوجد الكثير من الدراسات والأبحاث التي تعرضت لموضوع الضمان بوجه عام كحكم أخذ الأجرة على الضمان للدكتور/ يوسف شلبي، وأحكام الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ أحمد إسماعيل برج، وخطاب الضمان في البنوك الإسلامية للدكتور/ حمدي عبد العظيم، ونظرية الضمان الشخصي-دراسة مقارنة، د/ محمد بن إبراهيم الموسى.

إلا أن كل هذه الدراسات قد تعرضت لموضوع الضمان إما بوجه عام، وإما من خلال التطرق لشق معين، أو ناحية محددة كالضمان المصرفي، أو الضمان الاجتماعي، أو الضمان الشخصي بخلاف ما نحن بصدده في هذه الدراسة من الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي.

منهج البحث، وطريقة الكتابة فيه:

المنهج في اللغة: من نهج ينهج نهجاً: وضح وبان، ومنه: نهج الطريق: وضح، ونهجت نهج فلان: سلكت طريقه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، (ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 251/6-252)، وانهجت الدابة: سرت عليها حتى وقع عليه النفس من البهر وأعيت، ونهج الثوب: بلي، واستنهج: اتبع، (الحسيني، 1996م، صفحة 312/1)، فالمنهج مأخوذ من النهج، وهو الطريق الواضح البين المستقيم.

وفي الاصطلاح: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين". (أبو سليمان، 1416هـ-1996م، صفحة 15)، (بدوي، 1977م، صفحة 4)

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستنباطي: ويقصد بهذا المنهج: انتقال الذهن فيه من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. (الهرامة، 1989م، الصفحات 32-33). وسوف يتم استخدام هذا المنهج عند تحليل نصوص الفقهاء المتعلقة بالضمان، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وعند ذكر التعريفات الواردة في البحث، وكذا عند استنباط الأدلة من أقوال الفقهاء، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

2- المنهج الاستقرائي:

الاستقرائي في اللغة: مأخوذ من قرأ يقرأ قراءة، والقراءة: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، وهو تتبع جزيئيات الشيء، أو تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها، فالاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. (مصطفى، وآخرون، صفحة 722/2)، (قلعجي، و قنيبي، 1988م، صفحة 64).

وفي الاصطلاح: "دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية، وتسمى الدراسة الكلية بالاستقراء التام؛ والدراسة الجزئية بالاستقراء الناقص، وذلك للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة". (الهرامة، 1989م، صفحة 14). وسوف أقوم باستخدام هذا المنهج عند استقراء المصادر والمراجع المختلفة؛ لمعرفة جزئيات الأحكام المتعلقة بالبحث.

3- المنهج الوصفي (التحليلي):

الوصفي في اللغة: من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 356/9)، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. (الفيروز

آبادي، 2005م، الصفحات 859-860).

وسوف يتم استخدام هذا المنهج عند دراسة جزيئيات الموضوع، وتحليل الوظائف والبيانات، وتنظيمها للوصول إلى الاستنتاجات التي تساعد على الدراسة وتطويرها. (الهرامة، 1989م، صفحة 15).

وأما عن الطريقة التي سأتبعها في كتابة البحث فتتمثل في الآتي:

1- إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

2- ثانياً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

3- توثيق أقوال الفقهاء من كتبهم أو كتب المذهب المعتمدة.

4- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

7- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

8- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً، معتمداً في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

9- تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها وفق الحاجة والضرورة، ووفق مقتضيات ومتطلبات البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة الكتابة فيه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الضمان وبيان حكمة مشروعيته وأقسامه في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الضمان ودليل مشروعيته وأركانه.

المطلب الثالث: أقسام الضمان.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجر على الضمان، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأصل الشرعي لحكم أخذ الأجر على الضمان.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم أخذ الأجر على الضمان.

المبحث الثالث: معنى الضمان الإضافي والفرق بينه وبين الضمان الأصلي وبيان حكمه الشرعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان الإضافي.

المطلب الثاني: الفرق بين الضمان الأصلي والضمان الإضافي.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للضمان الإضافي.

المبحث الرابع: انتهاء مدة الضمان الإضافي ونماذج تطبيقية على الضمان من الفتاوى المعاصرة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم المدة في الضمان الإضافي.

المطلب الثاني: حكم انتهاء المدة المحددة للضمان الإضافي.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: (فهرس المصادر والمراجع-فهرس الموضوعات).

وبعد العرض لهذه المقدمة، وما تشتمل عليه؛ فإنني أدعو ربي أن يوفقني للكتابة فيه، وعرضه عرضاً علمياً دقيقاً، راجياً من ربي أن ينال القبول والتوفيق، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله -ﷻ- قصدي ومعيني، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول:

تعريف الضمان وبيان حكمة مشروعيته وأقسامه في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

يعد الضمان عنصراً أساسياً لتحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات المالية؛ حيث يعمل على حفظها ويعطي لصاحب الحق إمكانية المطالبة بحقه من الضامن في حال تعذر الحصول عليه من المدين الأصلي النفع العظيم؛ ولأهمية ذلك فقد لزم التعرض لبيان مفهوم الضمان من الناحيتين اللغوية والشرعية، وكذا بيان حكمه وحكمة مشروعيته وأقسامه في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الضمان ودليل مشروعيته وأركانه.

المطلب الثالث: أقسام الضمان.

المطلب الأول:

تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

إن أقرب طريق للتعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال التصور الكامل له، ولا يمكن ذلك إلا من خلال تعريفه؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع من تصوره، (المرداوي، 2000م، صفحة

192/1)، وبتعريفه يمكن الحكم عليه ومعرفة أجزائه؛ ولما كان الضمان العنصر الرئيس والأساسي لهذا البحث؛ لذا كان ولابد من بيان مفهومه، وذلك كالتالي:

الضمان في اللغة: من ضمن يضمن ضماناً: التزم به وكفله، يقال: ضمنت المال وبالمال ضماناً فأنا ضامن وضمين: التزمته، وضمنته المال: ألزمته إياه. (ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 257/13-260) وضمنته: كفلته، وضمن الشيء: تكفل به، فالضمان هو الالتزام بالشيء والتكفل به. (الرازي، 1999م، صفحة 384). وفي الاصطلاح:

عرف الحنفية الضمان بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في الدين". (الزيلعي، 1313هـ، صفحة 146/4)

كما تم تعريفه عندهم –أيضاً– بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة". (الكاساني، 1986م، صفحة 10/6).

وعرفه المالكية بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق". (الطرابلسي، 1992م، صفحة 96/5).

وعرفه الشافعية بأنه: "التزام دين ثابت في ذمة الغير". (الأنصاري، 1994م، صفحة 251/1).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه". (الكلوذاني، 2004م، صفحة 264/1).

كما عرفه الشيخ على الخفيف من الفقهاء المعاصرين بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. (الخفيف، 2000، صفحة 5/1).

ثم بين مراده منه بقوله: "والمراد ثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوبا أداؤه في الحال كالدين الحالّ، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين؛ إذ هو مطلوب أداؤه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد، فإنّ ضمانه على مشتريه ما دام في يده، يضمنه بقيمته إذا هلك لبائعه". (الخفيف، 2000، صفحة 15).

كما عرفه د/ الزرقا بأنه: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير. (الزرقا، 2004م، صفحة 1032/2).

الموازنة بين التعريفات السابقة:

بالنظر في التعريفات السابقة عند الفقهاء القدامى للضمان يتبين أنها تدل على نفس المعنى، وهو أن الضمان يدل على التزام الدين الثابت في ذمة الغير أو التحمل عنه، ولكن لم تبين أن هذا الدين كان بسبب مشروع أو غيره، كما أن ضم ذمة إلى ذمة أخرى لم يبين فيه أن الذمة التي تتعهد بالضمان ممن يشترط فيها أهلية الضمان أم لا؛ فكانت تلك التعريفات غير جامعة، كما أن تعريف د/ الزرقا من الفقهاء المعاصرين وهو أوجز التعاريف وأخصرها، يرد عليه أنه: ذكر أن الضمان التزام، وهذه الكلمة لا تشمل جميع أسباب الضمان، وإنما تختص بالضمان بسبب العقد فحسب، فيكون التعريف غير جامع، كما أنه قصر الضمان الإلزامي على التعويض المالي، وهذا مخالف للضمان بمعناه الأعمّ الذي يشمل ضمان النفس.

وبذا فيتضح أن أقرب هذه التعاريف لمعنى الضمان بمفهومه العام هو تعريف الشيخ علي الخفيف، وهو: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"، وذلك للأسباب الآتية:

1- أنه عبر بكلمة (شغل الذمة)، وهي تشمل أنواع الضمان كافة.
2- قوله: (ما يجب الوفاء به)، يشمل أنواع الضمان كلها.
3- كما أن قوله (شغل الذمة) يخُرج الحوالة؛ لأنها براءة ذمة. -وبهذا يكون التعريف جامعًا مانعًا.
4- سلامة التعريف من الاعتراضات والملاحظات.

المطلب الثاني:

حكم الضمان ودليل مشروعيته وأركانه:

الضمان عقد جائز مشروع في الفقه الإسلامي، وهو من أهم المعاملات التي تستخدم في شتى مجالات الحياة، وقد ثبتت مشروعيته في الفقه الإسلامي، كما أن له عناصر أساسية يجب توافرها لكي يصح عقد الضمان، وهي ما تسمى بأركان عقد الضمان، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: حكم الضمان ودليل مشروعيته:

الضمان عقد جائز ومشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾. (سورة: يوسف، من الآية: 72).

وجه الدلالة:

دلت الآية على مشروعية الضمان؛ لأن الزعيم هو الضامن، فهو دليل على جوازه وإباحته. (البيضاوي، 1418هـ، صفحة 171/3)، (ابن عاشور، 1984م، صفحة 263/6).

ومن السنة: أن"النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ". (البخاري، 1422هـ، صفحة 96/2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الضمان؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الميت، وقبل ذلك النبي -ﷺ- منه وصلى عليه. (البغدادي، صفحة 467/4)، (الشربيني، مغني المحتاج، 1994م، صفحة 207/3).

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الضمان والكفالة في الجملة. (ابن عابدين، 1992م، صفحة 281/5)، (القرطبي، 2004م، صفحة 79/4)، (الرملي، 1984م، صفحة 432/4)، (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 400/4)، (ابن حزم، صفحة 62/4).

ومن المعقول: إن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، فلو لم يجز ذلك لأدى ذلك الى الوقوع في الحرج والتضييق على الناس في معاملاتهم. (ابن عابدين، 1992م، صفحة 281/5)، (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 400/4).

ثانياً: أركان الضمان:

اختلف الفقهاء في أركان الضمان وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: للضمان خمسة أركان، وهي: الضامن، والمضمون عنه، والمضمون له، والحق المضمون، والصيغة، وبهذا قال المالكية. (الغرناطي، 1994م، صفحة 30/7)، والشافعية (الأنصاري، أسنى المطالب، 2000م، الصفحات 235/2-236)، والحنابلة. (الكرمي، 2007م، صفحة 614/1)، والظاهرية (ابن حزم، صفحة 396/6).

القول الثاني: أن للضمان ركناً واحداً وهو الصيغة، وبهذا قال الحنفية. (الكاساني، 1986م، صفحة 2/6).

فالإيجاب: من الضامن كقوله: أنا ضمين، أو كفيل، أو زعيم، أو لفظ يدل على تحمله. (السرخسي، 1993م، صفحة 167/19)، (الكاساني، 1986م، صفحة 2/6).

والقبول: هو اللفظ الصادر من المضمون له كقوله: قبلت أو رضيت، أو ما في معناهما. (ابن نجيم، صفحة 235/6).

ومما سبق يتضح أن: أركان الضمان هي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول سيراً على العادة المتبعة من استلزام وجود الأركان المذكورة عندهم، كما أن وجود الصيغة يقتضي وجود بقية الأركان.

المطلب الثالث:

أقسام الضمان في الفقه الإسلامي:

يقسم الفقهاء الضمان في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة، وفيما يلي عرض لأهم وأشهر هذه الأقسام:

أولاً: ضمان النفس، وضمان المال:

فضمان النفس يكون بالدية في القتل الخطأ، أو في القتل العمد إذا حدث عفو أو صلح عن القصاص. (ابن عابدين، 1992م، صفحة 286/5)، (العمراني، 2000م، صفحة 576/11)، (ابن قدامة، صفحة 150/1)، (الشربيني ، صفحة 313/2).

وضمان المال يكون بكفالة إنسان لدين إنسان آخر والفقهاء متفقون على أنه إذا عدم المضمون أو فإن الضامن غارم. (الصاوي، صفحة 453/3)، (البهوتي، 1993م، صفحة 130/2)

والكفالة بالمال:

الكفالة في اللغة: من كفل يكفل كفلاً وكفالة، والكافل والكفيل: الضامن، ومنه كفل بالمال: ضمنه، وكفلاء جمع كفيل، وتكفل بالشيء: ألزم نفسه به وتحمله، وتكفل بالدين: التزمه، والكافل: الذي يكفل إنسان يعوله وينفق عليه، فالكفالة تطلق ويراد بها: ضمان الشيء والالتزام به. (ابن منظور، 1414هـ، الصفحات 588/11-589)، (الحموي، صفحة 236/2).

والكفالة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين". (ابن نجيم، صفحة 221/6).

وعرفها المالكية بأنها: "شغل ذمة أخرى بالحق". (الطرابلسي، 1992م، صفحة 56/5).

وعرفها الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة". (الأنصاري، 2000م، صفحة 235/2).

وعرفها الحنابلة بأنها: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 70/5).

وبالموازنة بين التعريفات السابقة يتبين الآتي:

1-اتفق الحنفية والحنابلة على أنَّ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة؛ وبذا فقد تميز تعريف الحنفية والحنابلة عن غيرهما؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، فأدت نفس المعنى، وإن كان التعبير بضم الذمة إلى الذمة أدق.

2-عبر الحنفية بأن الكفالة تكون بالنفس أو بالدين أو بالعين، بينما عبر المالكية والشافعية والحنابلة بأن هذا المضمون يكون حقاً، وزاد الشافعية على ذلك: عين مضمونة، فكان تعريف الحنفية والشافعية فيه إطالة، كما أن تعريف الشافعية فيه تكرار؛ لأن العين المضمونة تدخل تحت الحق؛ وبذا فإن تعريف المالكية والحنابلة أدق وأخصر في ذلك.

ومن خلال ما سبق نجد أن هذه التعريفات قد اشتملت على قيود لم توجد في بعضها، كما أن بعضها فيه تكرار؛ وبذا فيمكنني تعريف الكفالة بأنها:

ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الالتزام بالحق المستقر مع أدائه إلى صاحبه عند حلول الأجل المتفق عليه شرعاً.

فالكفالة تقتضي التزاماً لحق ثابت عن الغير للغير، (ابن عابدين، 1992م، صفحة 129/2)، (الخن، وآخرون، 1992م، صفحة 157/7)، وهي نوعان:

النوع الأول: ضمان العين: وهو الذي يجب عند فوات شيئاً على المالك بقبضه مثل الغاصب، ولا يوجد ذلك إذا كان القبض بإذنه والمقبوض على سوم الشراء كذلك، فإذا كان المكفول به عيناً فقد تكون العين من الأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان المغصوبة والمبيع بيعاً فاسداً، ومثل المهر في يد الزوج، وقد تكون من الأعيان المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن. (السرخسي، 1993م، صفحة 136/11)، (الدردير، صفحة 276/3)، (الهيتمي، 1983م، صفحة 241/5)، والرهن في يد المرتهن فإنه مضمون بالدين. (المقدسي، 2003م، صفحة 299/1).

النوع الثاني: الكفالة بالمال: وهي محل اتفاق بين الفقهاء عند توافر أركانها من الصيغة التي تدل على الالتزام، ووجود الكفيل، وهو: الضامن، والمكفول له، وهو: الدائن، والمكفول به: محل العقد، وقد شرعت لتحقيق المصالح؛ إذ لو لم تشرع لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج، كما أن الإنسان له ولاية على مال نفسه فتجوز الكفالة به. (مودود، 1395هـ، صفحة 167/2)، (القرافي، 1994م، صفحة 191/9)، (الأنصاري، 1994م، صفحة 364/1)، (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 70/5).

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط القبول في كفالة المال على قولين:

القول الأول: أنه لا يشـــترط فيها قبول المكفول له، بل يكفي الإيجاب، وبهذا قال أبو يوســـف من الحنفية، (مودود، 1395هـــ، صفحة 170/2)، والمالكية (القرافي، 1994م، صفحة 200/9)، والشافعية في قول، (الشيرازي، صفحة 148/2)، والحنابلة (البهوتي، صفحة 253/8).

القول الثاني: أنه يشترط قبول المكفول له، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. (الجصاص، 2010م، صفحة 234/3)، والمالكية، والشافعية في القول الثاني عندهم. (الأنصاري، 2000م، صفحة 236/2).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بعدم اشتراط قبول المكفول له، وقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

من السنة: بما روي "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ". (البخاري، 1422هـ، صفحة 96/2).

وجه الدلالة:

فقد ضمن أبو قتادة -رضي الله عنه- دين الميت بحضرة النبي -ﷺ- ولم يرد فيه ذكر لاعتبار رضا المضمون له؛ فدل ذلك على أن رضاه لا يشترط. (البغدادي، صفحة 467/4)، (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 400/4).

ومن القياس: إن الكفالة وثيقة لا يعتبر فيها القبض فلا اعتبار لرضـــا المكفول له فيها، كصـــحة الشـــهادة بدون رضا المشهود له. (الماوردي، 1999م، صفحة 433/6).

ومن المعقول: أنه لا يشـــترط رضـــا المكفول له؛ لإمكانية أداء الدين بدون حضـــوره (البغوي، 1997م، صـــفحة 171/4)، (الرحيباني، 1994م، صفحة 300/3).

وقد استدل أصحاب القول الثاني: على اشتراط رضا المكفول له بالقياس والمعقول:

من القياس: بأن الكفالة بالمال إثبات مال في الذمة، فلم يثبت إلا برضـا المكفول له أومن ينوب عنه مثل الثمن في البيع. (القرافي، 1994م، صفحة 200/9)، (الماوردي، 1999م، صفحة 433/6).

ومن المعقول: أن الكفالة بالمال تمليك المطالبة فيشـــترط فيها القبول في المجلس كما في ســـائر التمليكات. (مودود، 1395هـ، صفحة 170/2).

الـقـــول المـخـتـــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم اشتراط رضا المكفول له لصحة الكفالة؛ لأن الكفالة توثقه وتأكيد لوصول الحق للمكفول له.

وقد انفرد المالكية بالتعبير عن أقسام الضمان بقسمين: وهما:

القسم الأول: ضـمان الوجه: وهو التزام الاتيان بالغريم الذي عليه الدين عند الحاجة، وهو لا يصح في غير المال، ولا تنشـــغل ذمة الضـــامن بالمال إلا إذا لم يحضـــر المديون، أما إذا حضـــر فلا يلزم بالدين، فهو توثيق على

إحضار المضمون أو عدم إحضاره، وإذا قصر مال الضامن عن الدين أو غاب المضمون عنه غيبة بعيدة، أو أفلس، أو مات، وجب الضمان عنه. (القرطبي، 1980م، صفحة 794/2)، (القرطبي، 2004م، صفحة 80/4).

وقد اتفق الشافعية –أيضاً–معهم في ذلك، إلا أنهم بدلاً من أن يعبروا بضمان الوجه قالوا بأن من أقسام التزام احضار شخص ضمنه، ومثلوا لذلك بأنه إذا كان لزيد عن عمرو دين فإنه يصح لخالد احضار نفس المدين عند الحاجة، وهذا الضمان يسمى بالكفالة؛ حيث اعتبروا الكفالة نوع من الضمان، وهي خاصة بضمان الأبدان. (الجويني، 2007م، صفحة 21/7)، (الشربيني، 1994م، صفحة 212/3).

وقد ذكر الحنابلة –أيضاً–أن من أقسام الضمان: ضمان الديون التي تجب في المستقبل بأن يضمن ما يلزمه من دين، كأن كان شخص يعامل تاجراً فإن له أن يأتي بضامن يضمنه فيما يلزمه من دين التجارة التي يأخذها شيئاً فشيئاً. (ابن مفلح، 1997م، صفحة 333/4).

كما انفرد الحنفية بالكفالة بالتسليم، ويظهر ذلك عند تسليم الوديعة؛ لأن الكفالة بتسليمها أمانة أو هي مضمونة صحيحة، والفائدة إلزام احضار العين وتسليمها، فيجب على الكفيل تسليمها، وهي قيد الكفالة بالعين، وما ذكره الإمام السرخسي من أن الكفالة بتسليم العارية باطل، فقد ذكر الإمام القدوري أن الكفالة بتسليم المبيع جائزة؛ فتكون جائزة مثلها؛ إذ لا شك في وجوب التسليم عند الطلب؛ فتصح الكفالة بالتسليم. (ابن نجيم، صفحة 250/6)، (ابن عابدين، 1992م، صفحة 283/5).

ثانياً: أقسام الضمان باعتبار مقداره: وينقسم إلى كلي وجزئي:

1- الضمان الكلي: وهو الالتزام بدفع قيمة الضمان إذا كان الشيء تالفاً كلياً أو جزئياً فاحشاً، ويظهر ذلك كما في النقصان في المغصوبات، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية في هذا الشأن، ومثلوا لذلك: بما إذا قطع رجل أغصان شجرة، فإن كان النقصان فاحشاً وجب ضمان قيمة الشجرة وإلا وجب ضمان النقصان. (ابن نجيم، صفحة 250/6)، (ابن عابدين، 1992م، صفحة 283/5).

2- الضمان الجزئي: وهو التزام بدفع قيمة التالف أو الناقص نقصاناً يسيراً. (السرخسي، 1993م، صفحة 94/11)، (ابن نجيم، صفحة 30/7).

ثالثاً: ضمان المال باعتبار استقراره وتحوله:

الضمان المستقر: هو أن يلتزم شخص بالتعويض عن فعل نفسه دون أن يكون له الحق في الرجوع بما يدفعه على أحد كضمان المتلفات، وضمان الغاصب هلاك الشيء المغصوب، وضمان الأجير المشترك، وهذا على الراجح عند المتأخرين من الحنفية، والمالكية، والصاحبين من الحنفية، ويضمن الأجير المشترك بإيداع ما تحت يده عند غيره وكذا الدلال. (الكاساني، 1986م، صفحة 80/5)، (الصاوي، صفحة 584/3).

الضمان المتحول: وهو الذي يعطي للضامن حقاً في الرجوع بما ضمنه على شخص آخر كغاصب الغصب، ووديع الوديعة، وكوكيل الوكيل، كل هؤلاء إذا خالفوا مخالفة يفسد بها البيع أو الوكالة، أو الإجارة، أو

غيرها. (ابن نجيم، 1999م، صفحة 96/2)، (ابن عابدين، 1992م، صفحة 526/4)، (الشربيني، 1994م، صفحة 279/2).

المبحث الثاني

حكم أخذ الأجر على الضمان

تمهيد:

الضمان من جملة الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى الله -ﷻ-؛ حيث يساعد على حفظ حقوق الناس وأموالهم، وينشر التكافل بين أفراد المجتمع، كما أنه يعطي شعوراً بالمسئولية والأمانة؛ فيؤجر الضامن على نيته الحسنة وفعله الصالح، وإحسانه، وكرمه، ويزداد هذا الأجر بحسب حالة وقدرة الشخص المضمون عنه كأن يكون يتيماً، أو فقيراً، أو عاجزاً، أو ذا حاجة؛ والأصل في الإسلام عدم جواز أخذ الأجر على الأعمال التطوعية كالضمان والكفالة، إلا أنه في حالة ما إذا تم اشتراط الأجر على الضمان أو الكفالة فما الحكم في هذه الحالة؟ الأمر الذي يستلزم التعرض للأصل الشرعي لحكم أخذ الأجر على الضمان، وكذا ذكر آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة وصولاً إلى الرأي المختار، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأصل الشرعي لحكم أخذ الأجر على الضمان.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم أخذ الأجر على الضمان.

المطلب الأول:

الأصل الشرعي لحكم أخذ الأجر على الضمان:

الضمان في الشريعة الإسلامية من أعمال البر والمعروف التي يتقرب بها إلى الله -ﷻ-، ناسب ألا يؤخذ عليها أجر قل أو كثر وفي ضوء المقصد الشرعي من الضمان استنتج الفقهاء أنه "لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا، وقال مالك: لا خير في الحمالة بجعل.

قال ابن القاسم من المالكية: "فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة، ورد الجعل، وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل، ويرد الجعل على كل حال". (الغرناطي، 1994م، صفحة 53/7).

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز ". (النيسابوري، 2004م، صفحة 120/1).

وقد فرع الفقهاء على هذا الحكم مسائل وصورًا عديدة: حيث ذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني تعليقًا على بعض مسائل الضمان قوله: "إن الجعل للضامن ممتنع سواء كان من عند رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي، وعلم ربه به قبل رده، فإن لم يعلم به رد، والحمالة ثابتة". علل للتحريم بأن الضامن " إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة". (الزرقاني، 2002م، صفحة 33/6).

ومن فروع هذه المسألة عند الشافعية: " لو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له، لم يجز، وكان الجعل باطلًا، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدًا، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه؛ لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملًا فلا يستحق به جعلًا". (الماوردي، 1999م، صفحة 443/6).

هذا هو الأصل الشرعي في حكم أخذ أجر على الضمان.

المطلب الثاني:

آراء العلماء في حكم أخذ الأجر على الضمان:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الضمان، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، وبهذا قال: الحنفية وقيدوه بعدم اشتراطها في الضمان فقالوا: "ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا فإن لم يكن مشروطًا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة" (السرخسي، 1993م، صفحة 32/20)، (ابن الهمام، صفحة 186/7)، والمالكية (الدردير، الصفحات 340/3-341)، والشافعية (الماوردي، 1999م، صفحة 443/6)، والحنابلة (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 441/6)، والظاهرية (ابن حزم، صفحة 403/6)، وبهذا أخذ جمهور العلماء المعاصرين، وبهذا قال من المعاصرين: عمر عبد العزيز المترك (المترك، 1414هـ، صفحة 391)، د/ بكر أبو زيد (أبو زيد، 1996م، صفحة 210/8)، د/ الصديق محمد الضرير (الضرير، 2011م، صفحة 25)، د/ علي السالوس (السالوس، 2008م، صفحة 1418)، وغيرهم (الزحيلي، 1409هـ، صفحة 4181/5)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي. (منظمة المؤتمر الإسلامي، 1986م، صفحة 1210/2).

القول الثاني: قال أصحابه بجواز أخذ الأجرة على الضمان، وبهذا قال: الشافعية في القول الثاني عندهم (ابن العطار، 1391هـ، صفحة 160)، وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين، منهم: د/ عبد الرحمن السعدي. (السعدي، 2003م، صفحة 282،281)، د/ عبد الله بن سليمان المنيع (المنيع، 2016م، صفحة 129/1)، الشيخ/ علي الخفيف (الخفيف، 2000، صفحة 206)، د/ نزيه حماد (حماد، 2001م، صفحة 308،307).

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، بالكتاب، والإجماع، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾. (سورة: النساء، من الآية: 129).

وجه الدلالة:

إن أخذ الأجرة في الضمان من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه مال لا يقابله عوض؛ لأن الضامن متبرعٌ فلا يستحق شيئاً من الأجرة على ضمانه. (القرطبي، 1964م، ص 338/2)، (الجصاص، 1405هـ، ص 127/3).

ومن الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، حيث قال: "وَلا يجوز أن يأخذ الضامن عَلَى ضمانه جعلاً" (النيسابوري، 1408هـ، ص 558/2).

ونوقش ذلك: بأن دعوى الإجماع هذه لا تصح، حيث نقل صاحب الحاوي أن إسحق بن راهوية قال بجواز الضمان بجعل؛ فيكون أخذ الأجر على الضمان جائز. (الماوردي، 1999م، صفحة 443/6).

وأجيب عن ذلك: بأن ما نقل عن إسحق بن راهوية غير واضح؛ حيث ذكر في الحاوي: "والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا بخلاف ما قاله إسحق بن راهويه". (الماوردي، 1999م، صفحة 443/6).

فهذا يحتمل أن المراد فساد الشرط وصحة العقد، وقد اختلفوا في ثبوت الضمان على الشرط، وقال إسحق: ما أعطاه من شيء فهو حسن. (البغدادي، 1999م، صفحة 1999م)، (الماوردي، 1999م، صفحة 443/6).

ومن المعقول:

1- كما أن أخذ الأجرة على الضمان ربا؛ لأن الضامن يلزمه الحق المضمون إذا أداه، ويكون بمثابة القرض على المديون، فإذا أخذ الضامن أجرة عليه يكون قرضاً جر نفعاً. (الدردير، صفحة 340/3،341).

2- إن الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات؛ فإذا شرط الضامن لنفسه حقاً خرج عن موضعه فمنع صحته. (السرخسي، 1993م، صفحة 8/20)، (الشافعي، 1990م، صفحة 34/3).

وتم مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بأن الضمان تبرع محض غير مسلم به؛ لأنه إنما يكون كذلك إذا لم يتم الرجوع، أما حيث يرجع فإنه يكون اقراض لا تبرع. (القزويني، 1997م، صفحة 360/10).

الوجه الثاني: كما أننا لو سلمنا بأنه تبرع فإنه لا مانع من أنه يجوز أن ينقلب إلى معاوضته عن طريق التراضي. (الكاساني، 1986م، صفحة 132/6)، (القرطبي، 2004م، صفحة 115/4).

3- إن الشارع قد جعل الضمان والقرض وما يشبههما من أبواب القرب والمعروف؛ فأخذ الأجر عليها يكون سحتاً مثل أخذ الأجر على الصلاة والصيام ونحو ذلك. (الصاوي، صفحة 160/2)، (ابن عرفة، صفحة 77/3).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بعدم جواز أخذ العوض على المعروف فيه نظر؛ حيث قد ثبت جوازه كالأجر على القرآن والرقية، وكذا الآذان والإمامة، وغيرها من أبواب القرب.

الوجه الثاني: إن عدم أخذ الأجرة على الضمان كالقرض فيه نظر؛ لأن القرض قد دل الدليل ابتداءً على عدم أخذ الأجر عليه لذاته بخلاف الضمان؛ فأخذ الأجر عليه لذاته غير ممتنع وإنما يمتنع إذا كان يؤول إلى القرض. (الموسي، 1999م، صفحة 700)، (أبو زيد، 1996م، صفحة 1118/2).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجواز أخذ الأجرة على الضمان، وقد استدلوا بالسنة، والقياس،

والمعقول:

من السنة: عن السيدة عَائِشَةَ –رضي الله عنها–قَالَتْ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ". (النسائي، 2001م، صفحة 254/7)، وقال ابن الملقن: "رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب". (الشافعي، 2004م، صفحة 541/6).

وجه الدلالة من الحديث:

إن الضامن يغرم في حالة عدم تأدية المضمون؛ فله أن يربح بمقابلة ذلك أخذاً بنص الحديث. (القرطبي.، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، صفحة 205/18)، (المناوي، 1988م، صفحة 535/1).

ونوقش ذلك: بأن الاستدلال بهذا الحديث في غير محله؛ حيث إن موضوعه العقود التي يكون فيها الضامن تبعاً لا أصلاً، كمن اشترى دابة فإنه في مدة الخيار يضمنها وفي مقابل ذلك فإنه يستحق منافعها أثناء تلك المدة، فالضمان هنا تابع لعقد البيع، وما يثبت مآلاً يثبت استقلالاً. (السيوطي، 1990م، صفحة 232/1).

ومن القياس: بأن الضمان كالجعالة، وأخذ الأجرة في الجعالة جائز، فكذا الضمان. (الدردير، صفحة 240/3).

ونوقش ذلك: بأن قياس الضمان على الجعالة لا يصح؛ لأن الضمان من أبواب المعروف والخير الذي يبتغي به وجه الله –ﷻ–، بخلاف الجعالة فهي من أبواب المعاوضات. (الدردير، صفحة 240/3،241)، (البهوتي، ص 319/3).

ومن المعقول:

1- إن الأصل في العقود والشروط الحل ولم يثبت عندهم ما يمنع من اشتراط الأجر على الضمان، كما أن الضمان من الأعمال التي تعزز من التزامات العميل، ويتحمل الضامن بسببه المخاطرة؛ فكان حرياً أن يستحق الأجر بهذا العمل. (الكاساني، 1986م، صفحة 405/7)، (ابن قدامة، 1405هـ، ص 441/6).

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الأصل في العقود والشروط الصحيحة إذ لم تخالف نصاً؛ لأنه لو كان النظر إلى الضمان كذلك لكان المقرض أولى بالأجر، وإذا أخذ الأجر على الضمان كان مثل القرض، ولو قلنا بذلك لفقد تحريم الربا حجته، وقد ثبت أن كل قرض جر نفعاً، وهو يتحقق في الضمان بأجر أنه يتحول إلى قرض بأجر فيمتنع. (السرخسي، 1993م، صفحة 35/14)، (الدردير، صفحة 255/3)، (الجويني، 2007م، صفحة 452/5).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أنه يمكن الجمع بين القولين السابقين؛ وذلك بأن الأجر على الضمان إنما يجوز إذا لم يتحول إلى قرض؛ فإن تحول إلى قرض امتنع ذلك للآتي:

1- إن تحول الضمان بأخذ الأجر عليه فيه فتح لباب القرض في صورة الضمان، وهو منهي عنه شرعاً.

2- سد باب الذرائع.

3- إعمال القولين أولى من اهمال أحدهما.

4- إن مراعاة الخلاف فيه احتياط، مع الأخذ بعين الاعتبار التيسير والتسهيل على الأمة، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم.

المبحث الثالث:

معنى الضمان الإضافي والفرق بينه وبين الضمان الأصلي وبيان حكمه الشرعي:

تمهيد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحافظ على حقوق أطراف العقود، وتحقيقاً للعدل، والبعد عن الظلم؛ فأمرت بالتزام الشروط المنصوص عليها، وحثت على تنفيذها حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها، ومن جملة هذه الشروط التي يجب الوفاء بها أن أباحت ما يضمن لكلا الطرفين المحافظة على حقه من حيث تسلم البائع للثمن، والمشتري للمبيع، ومع ذلك قد يدخل المشتري البيع مع خفاء ما فيه؛ إذ قد يكون المبيع في حاجة إلى ضرب مدة لإظهار مدى صلاحيته للاستعمال؛ ولأجل ذلك جعلت الشريعة الضمان حقاً مكفولاً للمشتري في المدة التي يتم الاتفاق عليها؛ الأمر الذي جعلني أعرض لمعنى الضمان الإضافي، والفرق بينه وبين الضمان الأصلي، وكذا بيان حكمه الشرعي، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الضمان الإضافي.

المطلب الثاني: الفرق بين الضمان الأصلي والضمان الإضافي.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للضمان الإضافي.

المطلب الأول:

تعريف الضمان الإضافي:

سبق بيان المقصود بالضمان الأصلي وصورته المتعارف عليها بين البائع والمشتري، وفي هذا المطلب أتناول التعريف بالضمان الإضافي محل البحث؛ وذلك لكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره فينبغي تصوير المسألة حتى تنجلي أمام القارئ.

صورة الضمان الإضافي: " الشّركة المنتجة الأصليّة تعطي مثلا ضمان على السلعة لمدة سنة أو أكثر بدون مقابل إضافي ويقوم البائع باقتراح إضافة سنتين ضمان أو أكثر بمقابل إضافي (أي إضافة على السّعر الأصلي)

صورة أخرى يتم فيها ذكر العيوب التي يشملها الضمان الإضافي: "أراد شخص شراء جهاز كمبيوتر، فقال البائع: قيمة الجهاز (1000) ريال معجلاً، ولك (ضمان) على الجهاز سنة كاملة، وإن زدت على المبلغ

(200) ريال، يزيد (الضمان) إلى ثلاث سنوات، علماً أن الكفالة على العيوب المصنعية دون الجوائح، سماوية كانت أو آدمية، أو سوء الاستخدام من المشتري، فهل تجوز الزيادة في قيمة المبيع لأجل زيادة مدة الضمان"

فالضمان الإضافي وفقا لذلك: شراء مدة زمنية من البائع (التاجر) يمتد فيها ضمان السلعة وفقاً لاتفاق المتعاقدين نظير مبلغ يضاف إلى ثمن السلعة".

وبناء على ما سبق من تعريف الضمان وما ذكر هنا فيمكن للباحث تعريف الضمان الإضافي بأنه:

تحديد مدة زمنية بين طرفي العقد يستطيع من خلالها المشتري التعرف على صلاحية المبيع وجودته، وتحقيق الهدف المطلوب منه شرعاً؛ نظير مبلغ يضاف إلى ثمن السلعة بحيث إذا ما وجد المبيع على غير تلك المواصفات في المدة المضروبة له حُق له رده إلى البائع والحصول على ثمنه أو استبداله.

المطلب الثاني:

الفرق بين الضمان الأصلي والضمان الإضافي:

من خلال ما تم عرضه لتعريف الضمان الأصلي والإضافي يمكن أن نبين أهم الفروق بينهما، وهي كالتالي:

1- الضمان الأصلي مصدره المصنع أو المنتج للسلعة أما الضمان الإضافي مصدره التاجر (الموزع) أو الاتفاق بين الطرفين.
2- الضمان الأصلي لا خلاف عليه بين الفقهاء لكونه ضمان للعيوب التي تظهر في السلعة دون زيادة على ثمنها، أما الضمان الإضافي فلا يتحقق إلا بدفع مبلغ زائد.
3- الضمان الأصلي يشمل المكونات الأساسية للسلعة أو الجهاز الذي تم شراؤه، أما الضمان الإضافي فيشمل بعض الأضرار التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
4- الضمان الأصلي يثبت للمشتري بمجرد شراء السلعة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، أما الضمان الإضافي لابد من الاتفاق عليه بين البائع والمشتري ودفع مبلغ زائد على الثمن الأصلي.
5- الضمان الأصلي يكون موجهاً إلى التاجر (الموزع) بينما الضمان الإضافي من التاجر إلى المستهلك.
6- الضمان الأصلي ثابت بحكم الأصل وطبيعة المعاملة، أما الضمان الإضافي فهو عُرضةً للتغيير والتبديل نظراً لسعر السوق أو ارتفاع الأسعار وبالتالي يؤدي إلى النزاع وكل ما يؤدي إلى النزاع فهو محرم بحكم الشرع.

المطلب الثالث:

الحكم الشرعي للضمان الإضافي:

إن الحكم الشرعي للضمان الإضافي يتوقف على معرفة حكم إضافة الضمان (الكفالة بالمال) إلى زمن مستقبل معلوم، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إضافة الكفالة على مال إلى زمن في المستقبل، وبهذا قال الحنفية (السرخسي،

1993م، صفحة 173/19)، (العيني، 2000م، صفحة 471/8) ، والحنابلة في رواية. (المرداوي، 1995م، صفحة 213/5).

القول الثاني: لا يجوز إضافة الكفالة (الضمان) إلى زمان في المستقبل، وبهذا قال المالكية. (الصاوي، صفحة 431/3)، (الدردير، صفحة 347/3)، والشافعية. (الغزي، 2005م، صفحة 180/1)، والرواية الثانية عند الحنابلة. (المرداوي، 1995م، ص 213/5).

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بجواز إضافة الضمان على مال لزمن مستقبل، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. (سورة: يوسف، من الآية: 72).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على جواز ضمان المال؛ لأن قوله: ﴿زَعِيمٌ﴾ أي: ضامن؛ فيجوز الضمان في المستقبل بالمال أخذاً من العموم الوارد في الآية، وعدم التقييد بالماضي. (الخفاجي، صفحة 194/5)، (الزحيلي، 1418هـ، صفحة 31/13).

ومن السنة: أن النبي -ﷺ- قال: "المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" (البخاري، 1422هـ، صفحة 92/3)، وفي رواية أخرى عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". (الترمذي، 1975م، صفحة 626/3)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". (البيهقي، 2003م، صفحة 131/6).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على صحة الشروط التي يتفق عليها الطرفان ما دام أنها لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً، وهذا الشرط ليس فيه ضياع حق لأحد من الطرفين؛ فيجوز، ومن جملة ذلك اشتراط الأجل. (البسام، 2006م، صفحة 485/1).

ومن المعقول: إن الزمن المتأخر عن ابتداء اليسار يعد فيه صاحب الحق سلفاً لقدرته على أخذه منه عند اليسار؛ لأن اليسار المترتب كالمتحقق؛ فيجوز التوقيت قياساً على هذا الأمر؛ وبذلك يجوز إضافة الكفالة إلى زمن المستقبل. (الدردير، صفحة 332/3).

كما أن له ولاية على مال نفسه؛ فيجوز تعليق الكفالة على شرط لقدرته على التسليم (العيني، 2000م، صفحة 420/8).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بعدم جواز إضافة الضمان إلى زمن في المستقبل، وقد استدلوا بالمعقول بأن إضافة الضمان إلى زمن في المستقبل محض غرر وغبن؛ لأنه مال مقابل زمن غير معروف؛ فيكون منهياً عنه. (الشربيني، 1994م، صفحة 213/3).

القـول المـختـار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بالجواز، وذلك للآتي:

1- إن الضمان ليس فيه غرر في تلك الحالة؛ لأن الوقت محدود، وإذا كان كذلك فإنه ينتفي الغرر.

2- كما أنه في هذه الحالة يشبه الخيار في حالة العيب، وهو مشروع.

3- التيسير والتسهيل في المعاملات.

كما يتوقف حكم الضمان الإضافي على السلع على معرفة التكييف الفقهي له:

وإذا نظرنا إلى تصـور الضـمان الإضـافي نجد أنه من المسـائل المسـتحدثة؛ نظراً لتطور العمليات التجارية، وحاجة المشتري الشديدة إلى أقصى مدة حتى يتعرف على جودة السلعة المشتراة، وهذا شامل للتعرف على العيوب التي تشـتمل عليه السـلع، وهذا الأمر يشـبه ضـمان العهدة عند جمهور الفقهاء، وهو ما يسـميه الحنفية بضـمان الدرك، والدرك في اللغة: اللحاق والوصول إلى الشيء، من أدركته إذا طلبته فلحقته، ومنه: أدرك الغلام: بلغ الحلم، وأدركت الثمار: نضجت، وأدرك الشيء: بلغ وقته، وأدرك الثمن المشتري: لزمه، والدرك: الجهد والمشقة، وقد جاء عن النبي -ﷺ- أنه قال: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ، وَدَرَكِ الشَّـقَاءِ...". أي: من لحاق الشـقاء. (البخاري، 1422هـ، صفحة 126/8)، والدرك التبعة، وأقصى قعر الشيء، وسمي بضمان الدرك؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 419/10)، (الفيروز آبادي، 2005م، صفحة 938/1)، (الحموي، صفحة 192/1).

وضمان الدرك في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: "التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع". (البلدحي، 1937م، صفحة 173/2).

وعرفه الشـافعية بأنه: أن يلتزم البائع لمن يشـتري سـلعة أن يردّ له ثمنها، إن خرجت السـلعة معيبة، أو ناقصـة، أو مسـتحقة، أي: مغصـوبة، أو مسـروقة، أو ضـائعة، ووجدها صـاحبها. (الخن، وآخرون، 1992م، صـفحة 148/7).

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية؛ كما يعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة، والحنفية يعبرون عنه في الغالب بالكفالة بالدرك. (العيني، 2000م، صفحة 744/6)، (ابن قدامة، 1405هـ، صفحة 596/4)، (البهوتي، صفحة 369/3).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ضمان الدرك أو العهدة؛ والعهدة في اللغة: من العهد، وهو: الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، والعهدة بالضم: كتاب الحلف والشراء، وهي أيضا الدرك، واستعهد صاحبه: اشترط عليه وكتب عليه عهدة، وهو من باب العهد والعهدة؛ لأن الشـرط عهد في الحقيقة؛ والعهدة: الضـعف في الخط وفي العقل، والرجعة، تقول: لا عهدة لي، أي: لا رجعة، والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والعهدة –أيضاً– : المطر بعد المطر، وعهدته على فلان، أي: ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه. (ابن منظور، 1414هـ،

صفحة 312/3)، (الفيروز آبادي، 2005م، صفحة 303/1)، (الرازي، 1999م، صفحة 220/1).

والعهدة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، أو هي: عاسم مشترك يطلق على الصك القديم، وعلى العقد، وعلى حقوق العقد وعلى الدرك، وعلى خيار الشرط. (الكاساني، 1986م، صفحة 9/6)، (البلخي، 1310هـ، صفحة 365/3).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة جاءت بنفس المعنى –أيضاً– حيث عرفها المالكية بأنها: ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق. (الطرابلسي، 1992م، صفحة 257/3).

وعرفها الشافعية بأنها: "رد الثمن عند استحقاق المبيع". الحاوي الكبير 441/6، أو هي: عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن. (الماوردي، 1999م، صفحة 441/6)، (الشربيني، 1994م، صفحة 203/3).

وعرفها الحنابلة بأنها: " الدرك وضمان الثمن". (ابن قدامة، صفحة 85/5).

وبذا فإن العهدة أعم من الدرك؛ لأن العهدة قد تطلق على الصك القديم، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه، وعلى الدرك، وعلى الخيار، بخلاف الدرك فإنه يستعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً. (العيني، 2000م، صفحة 791،792/6).

وبناء على ما سبق فإنه يجوز الضمان الإضافي على السلع ولا حرمة فيه وهو نوع من التأمين المباح أو الضمان الاتفاقي، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية (العيني، 2000م، صفحة 473/8)، والمالكية (التميمي، 2008م، صفحة 151/2)، والشافعية في قول (الماوردي، 1999م، صفحة 441/6)، والحنابلة في رواية (المرداوي، 1995م، صفحة 198/5)، وبعض المعاصرين، ومن هؤلاء: د/ عبد المحسن العبيكان، د/ سعد الخثلان، د/ محمد الأمين الشنقيطي.

القول الثاني: أنه لا يجوز ضمان الدرك؛ وبذلك فلا يجوز الضمان الإضافي على السلع، وبهذا قال الشافعية في القول الثاني عندهم (الشربيني، 1994م، صفحة 204/3)، والحنابلة في الرواية الثانية. (الرحيباني، 1994م، صفحة 304/3).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بجواز ضمان الدرك أو العهدة، وقد استدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الضمان الإضافي من النصوص العامة؛ حيث إنه أحد أنواع الضمان على مال، وهو جائز، وكذا بالمعقول:

فمن الأدلة العامة المنصوص عليها قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. (سورة: يوسف، من الآية: 72).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث دلت الآية بعمومها على جواز الضمان بالمال؛ ومن جملة ذلك العموم يدخل الضمان الإضافي للسلع. (البيضاوي، 1418هـ، صفحة 171/3)، (القرطبي، 1964م، صفحة 232/9).

ومن المعقول: من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن الحاجة قد تدعوا إلى المعاملة مع الغريب فيخاف أن يكون بالمبيع شـــيئاً؛ فاحتيج إلى التوثيق، وإلا لتوقفنا عن كثير من التعامل مع من لم نعرفه؛ وفي ذلك ضياع للمعاملات.

كما أن الحاجة إلى التوثيق قد تكون عن طريق الرهن أو الشهادة، أو الضمان؛ فالرهن لا يمكن لأن البائع لا يعطيه من المبيع رهناً؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى أمداً مرهوناً، كما أن الشـــهادة لا تفيد؛ لأن البائع قد يفلس فلا تفيده الشـــهادة؛ لأنه لا يســـتوفي منها الحق، فلم يبق إلا الضـــمان، ولأنه لا يضـــمن إلا ما كان واجباً حين العقد فيصح قبل قبض الثمن وبعده. (أطفيش، صفحة 398/17).

الوجه الثاني: أنه مضـمون على العاقد، والضـامن فرع عنه؛ فما كان مضـموناً على الأصـل صـح ضـمان الفرع له. (الشربيني، 1994م، صفحة 203/3).

الوجه الثالث: إن ضـمان الدرك لا محذور فيه مثله مثل سـائر الضـمانات. (العمراني، 2000م، صـفحة 338/6)، (ابن قدامة، ص 84/5).

الوجه الرابع: أنه ضـــمان واجب لأنه يوجب الحق، وهو معلوم فيجب. (العمراني، 2000م، صـــفحة 338/6).

أدلة أصـــحاب القول الثاني: القائل بعدم صـــحة ضـــمان الدرك أو العهدة، وقد اســـتدلوا بالمعقول: بأن ضـمان الدرك عبارة عن ضـمان لم يجب، كما أنه ضـمان مجهول؛ لأنه قد لا يعرف هل الضـامن يؤدي اسـتحقاق المبيع أم لا؟. (العمراني، 2000م، صفحة 338/6).

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

أما قولهم أنه ضـمان ما لم يجب، وضـمان مجهول، فغير صـحيح؛ لأنه إن لم يكن المبيع مسـتحقاً فلا ضـمان أصلاً، وإن كان مستحقاً فقد ضمن الحق بعد وجوبه، والجهالة منتفية؛ لأنه ضمن الجملة. (مودود، 1395هـــ، صفحة 171/2)، (ابن قدامة، 1405هـ، ص 74/5)

شروط صحة ضمان الدرك:

يشـترط لصـحة ضـمان الدرك أن يكون المضـمون ديناً صـحيحاً، وهو ما لا يسـقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز، ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن، فلا يصح ضـمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن؛ لأن الضـامن إنما يضـمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضـمانه إلا بقبضـه. (الكاسـاني، 1986م، صـفحة 9/6)، (ابن نجيم، 1999م، ص 336/1)، (الشـربيني، 1994م، صفحة 202/2،201).

ويترتب على ضـــمان الدرك أنه يحق المشـــتري في الرجوع بالثمن عند اســـتحقاق المبيع، ويحق له مطالبة الضامن والأصيل به. (الكاساني، 1986م، صفحة 10/6)، (القرطبي، 2004م، صفحة 296/2).

المبحث الرابع:
انتهاء مدة الضمان الإضافي ونماذج تطبيقية
على الضمان من الفتاوى المعاصرة:

تمهيد:

إن الضمان الإضافي له مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد، ولا يجاوز تجاوزها أو النقصان عنها إلا برضا الأطراف، وهذا الأمر إنما يتم بناءً على شروط مسبقة، فالعقد شريعة المتعاقدين؛ وإنما كان الأمر هكذا لما للمدة في عملية الضمان من آثار مهمة، لما يقابلها من ثمنٍ، وكذا لما تلعبه تلك المدة المضروبة من معرفة صلاحية المبيع أو الشيء المتعاقد عليه (محل العقد) للاستخدام حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها دون إخلال بالحقوق المتبادلة؛ ولذا كان ولابد من بيان الحكم المترتب على انتهاء المدة المحددة للضمان الإضافي، ثم بيان النماذج التطبيقية من الفتاوى المعاصرة على هذا الأمر، وبيان ذلك يتم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بيان مفهوم المدة في الضمان الإضافي.

المطلب الثاني: حكم انتهاء المدة المحددة للضمان الإضافي.

المطلب الأول:
بيان مفهوم المدة في الضمان الإضافي:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية لطرفي العقد الاتفاق على مدة محددة لمعرفة ملائمة المبيع أو الشيء محل العقد وصلاحيته للاستخدام؛ ولذا فقد يتم الاتفاق بين الطرفين على أجل محدد أو مدة معلومة تضرب لمعرفة تلك الصِلاة؛ ولذا فقد كان ولابد من بيان مفهوم المدة ثم بيان حكم انتهائها، وذلك كالتالي:

أولاً: بيان مفهوم المدة:

المدة في اللغة: من مددت الشيء فامتد، والمادة: الزيادة المتصلة، ومد الله في عمره، ومده في غيه: أمهله وطول له، والمد: السيل، ومد النهار: ارتفاعه، ورجل مديد القامة: طويل، والمدة: المرة الواحدة، ومدة من الزمان: برهة منه، أو فترة منه، وهي: اسم لما استمددت به من المداد على العلم، والمراد بها هنا: الفترة المعروفة المحددة من الزمن (الجوهري، 1987م، صفحة 537/2)، (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 396/3).

والمدة في الاصطلاح: المقدار من الزمن الكثير منه والقليل (قلعجي، وقنيبي، 1988م، صفحة 418/1).

ومن الألفاظ ذات العلاقة بالمدة: الأجل، فأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه، والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فكل أجل مدة، وليست كل مدة أجل (وزارة الأوقاف الكويتية، 1427هـ، صفحة 286/36).

المطلب الثاني:
حكم انتهاء المدة المحددة للضمان الإضافي:

تجري العادة الآن في كثير من عقود البيع، خاصة البيوع التي تشترط فيها المدة لأجل الضمان لمعرفة

صلاحية المبيع، كما في الشركات والمصانع والمنتجات التي تنشأ عنها حتى يتم التعرف على عيوب التصنيع، وتبدأ المدة من اليوم الي استلم فيه المشتري العين، وقد تكون عاماً وقد تزيد أو تنقص حسب الاتفاق، فإذا انتهت مدة الضمان أصبح المصنع أو الشركة المنتجة غير مسئولة عن أي عيب يظهر في المبيع سواء أكان هذا العيب تصنيعاً، أو عيباً ناشئاً عن سوء الاستخدام أو الاستعمال، وقد اختلف الفقهاء في الرد بخيار العيب في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن خيار العيب بعد اطلاع المشتري عليه يكون على التراضي، وبهذا قال الحنفية في المعتمد عندهم. (السرخسي، 1993م، صفحة 45/13)، (ابن نجيم، ص 62/6)، والحنابلة في رواية (ابن قدامة، 1405هـ، ص 238/4)، والظاهرية. (ابن حزم، المحلى بالآثار، صفحة 73/9).

القول الثاني: إن رد المبيع من قبل المشتري يكون على الفور حتى لو اطلع المشتري على العيب في السلعة التي اشتراها، فإذا لم يبادر بالرد بطل حقه في الرد إن كان بدون عذر، وإن كان بعذر مشروع فلا يبطل حقه، وبهذا قال الحنفية في غير المعتمد. (ابن نجيم، ص 62/6)، (ابن عابدين، 1992م، صفحة 248/5)، والشافعية. (القزويني، 1997م، صفحة 347/8)، (الشربيني، 1994م، ص 56/2)، والحنابلة في الرواية الثانية. (ابن قدامة، 1405هـ، ص 238/4،239).

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: القائل بأن خيار العيب بعد اطلاع المشتري عليه يكون على التراضي بالقياس، والمعقول:

من القياس: كما أن القصاص شرع لدفع ضرر ثابت ومتحقق عن أولياء المجني عليه، فلا ينتقص حقهم في القصاص من الجاني، ولو كان القصاص على التراخي وليس على الفور، وكذلك الأمر في خيار العيب؛ فالضرر ثابت ومتحقق، فلا توجد مشكلة في رد محل العقد ولو على التراخي، بمعنى أن التراخي لا يغير من حقيقة وجود العيب وثبوته في محل العقد.(الشربيني، 1994م، ص 56/2)، (البهوتي، ص 261/3).

ومن المعقول: إن الخيار شرع لدفع ضرر متحقق؛ فكان على التراخي مثل القصاص، ولدفعه في أي وقت.(البهوتي، ص 261/3)، (ابن قدامة، 1405هـ، ص 239/4).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن الخيار يكون على الفور، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ". (البخاري، 1422هـ، صفحة 64/3)، (النيسابوري م.، صفحة 1163/3).

وجه الدلالة:

دل الحديث على لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق؛ لأنه قد ثبت الخيار بالدليل الدال

عليه، والضرر يزال بالرد؛ فلا يجوز التأخير؛ لأنه ينافيه. (الشربيني، 1994م، ص 56/2).

ومن المعقول: إن كلاً من تأخير محل العقد الذي وجد فيه عيباً مع توافر إمكانية الرد دلالة ضمنية على الرضا بالمبيع بالعيب، وهو مسقط للحق. (الشربيني، 1994م، ص 56/2)، (ابن قدامة، 1405هـ، ص 239،238/4).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء فإنني أرى أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن الرد في تلك الحالة يكون على الفور، وذلك للآتي:

1- بعد انتهاء المدة لا يوجد عذر لحبس المبيع.

2- إن بقاء المبيع وعدم رده دليل على الرضا به.

3- المسارعة في حصول كل واحد من الطرفين على حقه.

4- عدم إحداث منازعات بسبب العيوب الحادثة، أو الناشئة عن سوء الاستخدام.

نماذج من الفتاوى المتعلقة بالضمان الإضافي على السلع:

أولاً: فتوى اللجنة العلمية القائلة بالإباحة:

س/ ما الحكم الشرعي في هذه المسألة: أردت شراء جهاز كمبيوتر، فقال البائع: قيمة الجهاز (100) دينار معجلاً، ولك (ضمان) على الجهاز سنة كاملة، وإن زدت على المبلغ (20) دينار، يزيد (الضمان) إلى ثلاث سنوات، علماً أن الكفالة على العيوب المصنعية دون الجوائح، سماوية كانت أو آدمية، أو سوء الاستخدام من المشتري، فهل تجوز الزيادة في قيمة المبيع لأجل زيادة مدة الضمان، أفتونا مأجورين، بارك الله فيكم

أجابت اللجنة العلمية بما يلي:

جـ/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: شكر الله لك حرصك على تحريك الحق وسؤالك عن أمور دينك، أما ما سألت عنه، فإن الزيادة في سعر السلعة لأجل الضمان جائز لا شيء فيه إذا كان ذلك عند عقد البيع وليس بعده؛ لأن هذا يعتبر من قبيل الشروط في البيع، وقد قرر الفقهاء أن للشرط قسطاً من الثمن، وكما تجوز الزيادة في سعر السلعة عند تأجيل الثمن، فكذلك الزيادة في السعر عند تقديم الضمان أو زيادته، ولكن يجب أن يكون ذلك عند عقد البيع لا بعده. والله أعلم.

ثانياً: ما حكم بيع الضمان على الأجهزة؟ السؤال رقم (5471) (الإسلام سؤال وجواب)

نص الفتوى: لما تشتري جهاز تليفون، يقول البائع: التليفون عليه كفالة سنة، وإذا تريد تزيد الكفالة سنتين تدفع زيادة، بعض العلماء حرّم ذلك لأن فيه غرر، وبعضهم أجاز بناء على المسامحة بين الطرفين لو صار غرر؟

الرد على الفتوى

الجواب: الذي يظهر من السؤال أن الضمان يتم التعاقد عليه بصورة منفصلة عن شراء الجهاز، بحيث يكون له ثمن محدد، ويتعهد الضامن فيه بإصلاح الجهاز عند تعطله أو تبديله خلال مدة معينة، وهذا الضمان لا يجوز لأنه قائم

على الغرر والمقامرة، حيث إن الجهاز قد يتعطل وقد لا يتعطل، وإذا تعطل فقد تكون قيمة إصلاحه أو تبديله أقل أو أكثر من قيمة المبلغ المدفوع، ولا ريب أن هذا غرر واضح، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وحقيقة هذا الضمان أنه نوع من أنواع التأمين التجاري المحرم.

أما الضمان الذي لا يتم التعاقد عليه بصورة منفصلة، وإنما يكون داخلاً في عقد شراء الجهاز، ويلتزم فيه المنتج أو البائع بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية ويلتزم بصلاحيته للعمل خلال مدة متفق عليها، وبموجب هذا الضمان يتعهد المنتج أو البائع بإصلاح الخلل المصنعي والفني الطارئ على المبيع، أو تبديل غيره به إذا اقتضى الأمر تبديله. على أن هذا الضمان لا يضمن العيوب التي تنشأ من سوء استعمال المشتري وعدم عنايته بالمبيع، وهذا النوع من الضمان اختلف فيه الفقهاء والراجح أنه جائز ويكون هذا من باب الوعد، أو من باب اشتراط منفعة للمشتري، وكلاهما جائز.

القول الثاني: أن هذا النوع من الضمان محرم لا يجوز شرعا لما فيه من الغرر، وهو من أنواع التأمين التجاري المحرم شرعا. قال بذلك، د. عبد العزيز الريس، الشيخ: عزيز فرحان العنزي.

وذهب د.عبد العزيز الريس إلى أنه نوع من الميسر إذا كان شراء الضمان استقلالا عن البيع الأصلي، أما إذا كان تابعا للضمان الأصلي فلا حرمة فيه.

وتم تخريج هذا القول على حكم التأمين التجاري لما فيه من الغرر والجهالة.

ووجه الغرر في التأمين 1-أنَّ الحادث المؤمَّن ضده، يحتمل الوجود في المستقبل، ويحتمل العدم، ولا يتوقَّف وجوده أو عدمه على إرادة المتعاقدين، وهذا غرر كثير لا يُغتفر في عقود المعاوضات المالية؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطَين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدِّد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذا غرر فاحش مفسد لعقود المعاوضات المالية.

2- عقد التأمين التجاري، ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبُّب فيها، ومن الغنْم بلا مُقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الحادث المؤمن ضده فيغنم المؤمن أقساط التأمين دون مقابل، والجهالة في ذلك فاحشة، وهو بهذا يدخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

3-عقد التأمين التجاري يَشتمِل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

4-عقد التأمين التجاري فيه أخْذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم،

لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[النساء: 29].

ومن الفتاوى المتعلقة بهذا الرأي: [حكم شراء الضمان الإضافي على السلع]

ما الحكم في المعاملة التالية: محل يبيع الأجهزة الإلكترونية ويقترح على الشّاري اقتناء فترة ضمان إضافية بمقابل (بمعنى أن الشّركة المنتجة الأصليّة تعطي مثلا سنة ضمان بدون مقابل إضافي ويقوم البائع باقتراح إضافة سنتين ضمان أو أكثر بمقابل إضافي (أي إضافة على السّعر الأصلي) وفي حالة عدم إصلاح العطب في ظرف ستين يوما يقوم البائع بتعويض الجهاز بجهاز آخر جديد. وجزاكم الله خيرا.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز شراء هذا الضمان الإضافي لما فيه من الغرر والجهالة.

ثالثاً: ما حكم البيع مع ضمان السعر وضمان الصلاحية؟ السؤال:

تقوم بعض شركات المواد الغذائية بتقديم ميزة لزبائنها التجار يسمونها ضمان السعر والصلاحية وصورتها كالتالي: يشتري التاجر بضاعة من الشركة بضمان السعر والصلاحية: فإذا انخفض سعر هذه البضاعة في السوق عن السعر الذي اشتراها به التاجر، تقوم الشركة بجرد البضاعة المتبقية لدى التاجر، ثم تدفع له الفارق بين السعر الذي اشتراها به والسعر الحالي في السوق، ويكون الدفع إما نقدا وإما بمنحه بضاعة أخرى مجانا؛ ليتمكن بها من تخفيض تكلفة ما تبقى عنده من البضاعة الأولى لتوافق سعر السوق الحالي، وهذا هو ضمان السعر. أما ضمان الصلاحية ففي حال بقيت البضاعة أو جزء منها لدى التاجر إلى قرب مدة انتهاء صلاحيتها تقوم الشركة بجرد البضاعة المتبقية لدى التاجر، وتقوم بعمل تخفيض كبير جدا في سعرها الأصلي، وتدفع له الفارق إما نقدا، وإما في صورة بضاعة مجانية كما في الصورة السابقة، وأحيانا قد تقوم الشركة بسحب ما تبقى لدى التاجر من البضاعة القديمة، واستبدالها بأخرى ذات صلاحية جديدة. فهل هذه المعاملة جائزة شرعا؟

الجواب: حكم اشتراط ضمان السعر والصلاحية –أثر الشرط الفاسد على العقد–البديل المشروع لهذه المعاملة.

أولاً: حكم اشتراط ضمان السعر والصلاحية: لا يصح اشتراط ضمان السعر ولا ضمان الصلاحية؛ لما في ذلك من الغرر؛ قد روى مسلم (1513) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ". والغرر: الجهالة والمخاطرة، وما كان مجهول العاقبة. قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": " وَأَمَّا النَّهْي عَنْ بَيْع الْغَرَر فَهُوَ أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول كِتَاب الْبُيُوع، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِم. وَيَدْخُل فِيهِ مَسَائِل كَثِيرَة غَيْر مُنْحَصِرَة كَبَيْعِ الْآبِق وَالْمَعْدُوم وَالْمَجْهُول وَمَا لَا يَقْدِر عَلَى تَسْلِيمه وَمَا لَمْ يَتِمّ مِلْك الْبَائِع عَلَيْهِ وَبَيْع السَّمَك فِي الْمَاء الْكَثِير".

ووجه الغرر في اشتراط "ضمان السعر" أنه لا يُعلم كم سينخفض السعر، فقد ينخفض كثيرا أو قليلا، وإذا كان البائع سيتحمل هذا الانخفاض، فهذا يؤدي إلى جهالة الثمن الذي تمت عليه الصفقة، فكأنهما اتفقا على بيع ثمنه عشرة آلاف أو تسعة أو ثمانية، بحسب ما سيكون من انخفاض.

ووجه الغرر في اشتراط "ضمان الصلاحية" أنه لا يدري ما الذي سيبقى حتى تنتهي صلاحيته أو تقارب الانتهاء،

وهذا يؤدي إلى جهالة المبيع، فكأنهما اتفقا على أن السلعة 100 كرتون أو 90 أو 80.

ولا عبرة بتراضيهما، فإن عقود الغرر محرمة، ولو تراضى عليها المتعاقدان، كما في بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وكلها بيوع محرمة مع كون الناس كانوا يتراضون عليها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: " أما إن كان حين الشراء لا يعرف حقيقة المال، وإنما اشتراه جزافاً، فالبيع غير صحيح؛ لما فيه من الغرر، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع الغرر)، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن بيع: الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة)؛ لما في ذلك من الغرر.

حكم شراء الضمان الإضافي على السلع:

السؤال: حصل زوجي على عمل في متجر كمبيوترات، فبالإضافة إلى بيع الأجهزة فإنه أيضاً يبيع كروت ضمان صيانة لمدة سنتين لكل كمبيوتر، ويظن أن بيع هذه الضمانات لا يجوز، فلا أدري ما الحكم في هذه المسألة! فأنا أعمل في بيع الهواتف النقالة منذ ثلاث سنوات وأبيع هذا النوع من الضمانات للزبائن وقد قيل لي أنه لا بأس في ذلك، فلا أدري إن كان الأمر كذلك بالنسبة لضمانات الكمبيوترات أم أن الأمر يختلف. فأرجو منكم التوضيح.

الجواب:

الحمد لله. يجوز بيع السلعة مع شرط ضمان الصيانة مدة معينة، ويكون هذا من باب الوعد، أو من باب اشتراط منفعة للمشتري، وكلاهما جائز، وينظر: الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح، ص 246

كما يجوز زيادة ثمن السلعة مقابل زيادة مدة الضمان، كما سيأتي في فتوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله.

وأما بيع كروت مستقلة للضمان، كأن يشتري الإنسان السلعة بلا ضمان، أو يشتريها بضمان انتهت مدته، فيشتري كرت الضمان لمدة أخرى، فهذا لا يجوز؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة، فإنه يدفع مالا قد يستفيد منه في الصيانة، وقد لا يستفيد، وهذا قمار محرم، وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين التجاري.

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: " ما حكم رفع سعر السلعة لزيادة مدة الضمان؟ فأجاب: " لا بأس به إذا كان عن تراض .... أما بيع كروت الضمان مستقلة فلا يجوز، والله أعلم "

والفرق بين زيادة ثمن السلعة مقابل زيادة الضمان، وبين شراء الضمان المستقل، أن الضمان في الحالة الأولى تابع لعقد البيع، والقاعدة أنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها.

ولهذا قرر أهل العلم أن الغرر الممنوع هو ما كان في المعقود عليه أصالة، لا في التابع.

الـخـاتـمـة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تزول العقبات، وبفضله وكرمه تتنزل الرحمات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول–صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين....

وبعـد .....

فبعد إتمام هذا البحث قد استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- تم بيان مفهوم الضمان الإضافي بأنه: مدة زمنية يحددها التاجر للبائع بحيث إذا وجد عيباً في المبيع يرده التاجر إليه.

2- اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الضمان والمختار جواز ذلك بشروط معينة.

3- ثبتت أدلة مشروعية الضمان الإضافي بالكتاب والسنة والمعقول؛ وهو ما يؤكد مشروعيته وأنه جائز شرعاً.

4- ثبت أن هناك فروق بين الضمان الأصلي والضمان الإضافي، ومن هذه الفروق أن الضمان الأصلي مصدره المصنع أو المنتج للسلعة أما الضمان الإضافي مصدره التاجر (الموزع).

5- تم تكييف الضمان الإضافي على أنه ضمان درك أو ضمان عهدة، كما ذكر الجمهور والحنفية.

6- للضمان الإضافي أقسام متنوعة، تتمثل في أقسام الضمان العامة.

7- للمشتري حق رد المبيع في المدة المحددة للضمان، فإذا تجاوزها سقط حقه في الرد.

8- اختلف الفقهاء في حكم إضافة الكفالة بالمال للمستقبل، والمختار الجواز.

ثانياً: التوصيات:

1- وجوب توثيق الضمان الإضافي داخل العقد الذي يتم بين البائع والمشتري؛ حتى يتم ضمان عدم إنكار البائع، أو دعوى المشتري الضمان بلا بينة.

2- العمل على وضع القوانين التي تنظم عملية الضمان الإضافي للسلع، وكذا المدة التي يجب أن تحدد، وتكون كل مدة حسب طبيعة الشيء المبيع.

3- كما يوصي الباحث القائمين على الفتوى بإصدار كتيبات تعريفية لمثل هذه المسائل، وبيان ما يحل منها وما يحرم، وتوجيه الأشخاص للمعاملات الصحيحة الموافقة لأحكام الشارع الحكيم.

المراجع:

1-ابن مفلح، إبراهيم. (1997). المبدع في شرح المقنع. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.

2-الشيرازي، إبراهيم. (بلا تاريخ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت.

3- مصطفى، إبراهيم. وآخرون. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط. بدون.

4- الدردير، أبو البركات. (بلا تاريخ). الشرح الكبير. دار الفكر.

5- الجصاص، أبو بكر. (1405هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

6- الكاساني، أبو بكر. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 1 . دار الكتب العلمية. بيروت.
7- النيسابوري، أبو بكر. (1408هـ). الإقناع لابن المنذر. بدون.
8- الشافعي، أبو حفص. (2004م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير دار الهجرة. ط 1 . الرياض. السعودية.
9- البيهقي، أحمد. (2003م). السنن الكبرى. ط 3. دار الكتب العلمية. بيروت.
10- الجصاص، أحمد. (2010م). شرح مختصر الطحاوي. ط 1. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
11- الحموي، أحمد. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.
12- الخفاجي، أحمد. (بلا تاريخ). حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي. دار صادر. بيروت.
13- الصاوي، أحمد. (بلا تاريخ). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). دار المعارف. القاهرة.
14- القرافي، أحمد. (1994م). الذخيرة. ط 1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
15- النسائي، أحمد. (2001م). السنن الكبرى. ط 1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
16- الهيتمي، أحمد. (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية. القاهرة.
17- الجوهري، إسماعيل. (1987م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط 4. دار العلم للملايين. بيروت.
18- البغوي، الحسين. (1997م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
19- أبو زيد، بكر. (1996م). فقه النوازل. ط 1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
20- الأنصاري، زكريا. (1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط 1. دار الفكر. بيروت.
21- الأنصاري، زكريا. (2000م). أسنى المطالب. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
22- ابن نجيم، زين الدين. (1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
23- ابن نجيم، زين الدين. (بلا تاريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 2. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
24- الضرير، صديق. (2011م). خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. السعودية.
25- الزرقاني، عبد الباقي. (2002م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
26- الهرامة، عبد الحميد. (1989م). ورقات في البحث والكتابة. ط 1. كلية الدعوة. طرابلس.
27- ابن قدامة، عبد الرحمن. (بلا تاريخ). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. القاهرة.
28- البغدادي، عبد الرحمن. (بلا تاريخ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بدون.
29- السعدي، عبد الرحمن. (2003م). الفتاوى السعدية. ط 1. دار المنهاج. القاهرة.

30- السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
31- المقدسي، عبد الرحمن. (2003م). العدة شرح العمدة. دار الحديث. القاهرة.
32- بدوي، عبد الرحمن. (1977م). مناهج البحث العلمي. ط 1. وكالة المطبوعات. الكويت.
33- ابن عبد السلام، عبد العزيز. (1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط 1. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
34- القزويني، عبد العزيز. (1997م). العزيز شرح الوجيز. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
35- ابن قدامة، عبد الله. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط 1. دار الفكر. بيروت.
36- البسام، عبد الله. (2006م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. ط 10. مكتبة الصحابة. الإمارات.
37- البلدحي، عبد الله. (1937م). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة.
38- البيضاوي، عبد الله. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
39- المنيع، عبد الله. (2016م). بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي. عالم الكتب. الرياض.
40- مودود، عبد الله. (1395هـ). الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة. بيروت.
41- الجويني، عبد الملك. (2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. ط 1. دار المنهاج. جدة. السعودية.
42- أبو سليمان، عبد الوهاب. (1416هـ-1996م). منهج البحث في الفقه الإسلامي-خصائصه ونقائضه وترتيب موضوعاته. ط 1. دار ابن حزم. بيروت.
43- البغدادي، عبد الوهاب. (1999م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط 1. دار ابن حزم. بيروت.
44- الزيلعي، عثمان. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط 1. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق. القاهرة.
45- ابن العطار، علاء الدين. (1391هـ). فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة). ط 1. المطبعة العربية. حلب.
46- ابن حزم، علي. (بلا تاريخ). المحلى بالآثار. دار الفكر. بيروت.
47- ابن حزم، علي. (بلا تاريخ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب. بيروت.
48- الخفيف، علي. (2000). الضمان في الفقه الإسلامي. ط 1. دار الفكر. القاهرة.
49- السالوس، علي. (2008). فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر. ط 1. مكتبة دار القرآن. القاهرة.
50- الماوردي، علي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
51- المرداوي، علي. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط 1. دار هجر. القاهرة.
52- المرداوي، علي. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط 1. مكتبة الرشد. السعودية.
53- المترك، عمر. (1414هـ). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. ط 1. دار العاصمة.

الرياض. السعودية.
54- ابن الهمام، كمال الدين. (بلا تاريخ). فتح القدير. دار الفكر. بيروت.
55- الكلوذاني، محفوظ. (2004م). الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط 1. مؤسسة غراس. الكويت.
56- ابن عابدين، محمد. (1992م). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر. بيروت.
57- ابن عاشور، محمد. (1984م). التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). الدار التونسية. تونس.
58- ابن عرفة، محمد. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر. بيروت.
59- ابن منظور، محمد. (1414هـ). لسان العرب. ط 3. دار صادر. بيروت.
60- أطفيش، محمد. (بلا تاريخ). شرح كتاب النيل وشفاء العليل. مكتبة الإرشاد. جدة.
61- البخاري، محمد. (1422هـ). صحيح البخاري. ط 1. دار طوق النجاة. بيروت.
62- الترمذي، محمد. (1975م). سنن الترمذي. ط 2. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.
63- التميمي، محمد. (2008م). شرح التلقين. ط 1. دار الغرب الإسلامي. القاهرة.
64- الحسيني، محمد. (1996م). تاج العروس من جواهر القاموس. دار إحياء التراث. بيروت.
65- الرازي، محمد. (1999م). مختار الصحاح. ط 5. المكتبة العصرية. الدار النموذجية. بيروت.
66- الرملي، محمد. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر. بيروت.
67- السرخسي، محمد. (1993م). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
68- الشافعي، محمد. (1990م). الأم. دار المعرفة. بيروت.
69- الشربيني، محمد. (بلا تاريخ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار الفكر. بيروت.
70- الشربيني، محمد. (1994م). مغني المحتاج. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
71- الطرابلسي، محمد. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3. دار الفكر. بيروت.
72- الغرناطي، محمد. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
73- الغزي، محمد. (2005م). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط 1. دار ابن حزم. بيروت.
74- الفيروز آبادي، محمد. (2005م). القاموس المحيط. ط 8. مؤسسة الرسالة. بيروت.
75- القرطبي، محمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). دار الكتب المصرية. القاهرة.
76- القرطبي، محمد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث. القاهرة.
77- المناوي، محمد. (1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. ط 3. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. السعودية.
78- الموسي، محمد. (1999م). نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)-دراسة مقارنة. ط 1. مكتبة العبيكان.

الرياض. السعودية.
79- النيسابوري، محمد. (2004م). الإشراف على مذاهب العلماء. مكتبة مكة الثقافية. الإمارات.
80- قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد. (1988م). معجم لغة الفقهاء. ط 2. دار النفائس. الأردن.
81- العيني، محمود. (2000م). البناية شرح الهداية. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
82- الكرمي، مرعي. (2007م). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. ط 1. مؤسسة غراس. الكويت.
83- النيسابوري، مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
84- الخن، مصطفى، وآخرون. (1992م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط 4. دار القلم. دمشق.
85- الرحيباني، مصطفى. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط 2. المكتب الإسلامي. بيروت.
86- الزرقا، مصطفى. (2004م). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد-المدخل الفقهي العام. ط 1. دار القلم. دمشق.
87- البهوتي، منصور. (1993م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). ط 1. عالم الكتب. القاهرة.
88- البهوتي، منصور. (بلا تاريخ). كشاف القناع. دار الكتب العلمية. بيروت.
89- منظمة المؤتمر الإسلامي. (1986م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة. السعودية.
90- حماد، نزيه. (2001م). قضايا معاصرة في المال والاقتصاد. ط 1. دار القلم. دمشق.
91- البلخي، نظام الدين. (1310هـ). الفتاوى الهندية. ط 2. دار الفكر. بيروت.
92- الكويتية، وزارة الأوقاف. (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط 2. دار السلاسل. الكويت.
93- الزحيلي، وهبة. (1409هـ). الفقه الإسلامي وأدلته. ط 4. دار الفكر. بيروت.
94- الزحيلي، وهبة. (1418هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط 2. دار الفكر المعاصر. بيروت.
95- العمراني، يحيي. (2000م). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط 1. دار المنهاج. جدة. السعودية.
96- القرطبي، يوسف. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة الأوقاف. المغرب.
97- القرطبي، يوسف. (1980م). الكافي في فقه أهل المدينة. ط 1. مكتبة الرياض الحديثة. السعودية.

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 10 No.: Special Issue January – March 2024

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

Vision: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

Mission: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

Chairman of the Editorial Board:

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

Deputy Chairman of the Editorial Board:

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

Director of the Editorial Board:

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahami, Associate Professor

Members of the Editorial Board:

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

Contents

Introduction to the journal .....

Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences .....

Contents .....

Research	Researcher	Pages
The reality of school principals' practice in the Najran region regarding the dimensions of transformational leadership and its relationship to engineering the emotional human factors of teachers from the point of view of female principals and teachers	Noha Othman Abdul Majeed Arbab	1 - 30
Deviating from the Norm between Approval and Consideration for Linguistic Taste	Haneen Abdullah Mohammed Al-Shanqiti	31 - 60
What is dictum in book of (Succession in Arabic Language) for ibn Jeni (392H.) Study and investigation	Nawaf Ahmad Uthman Hakami	61 - 105
Facilitating and Criticizing Grammar by Mahmoud Al-Tanahi	Obaid bin Ahmed bin Obaid Al-Maliki	106 - 135
Da'wah Discourse for Countering Cybertrrorism: Charter of Makkah as an Example	Noura Mohammed Ahmed Al-Juwair	136 - 173
Conditions of Leasing Assets and their Application to Electronic Leasing Contracts: Hotel Leasing as a Model	TALAL AIYD SALEM AL-GEHANI	174- 217
A proposed strategy to activate the secondary school's contribution to the political upbringing of its students in the Kingdom of Saudi Arabia	Norah Nasser S Alowayyid	218 – 266
Ruling on Purchasing Additional Warranties on Goods	Jamal Tawfiq Abdel Magsoud Rathwan	267 – 302
Jurisprudence Judgements Towards Babies' Carriers Usage During Asceticism	Adel ibn Saad Harthi	303 – 334
Al-Buraaq a doctrinal study in the light of texts of the Qur'an and Sunnah	Sharaf Ad-Din Hamed Al-Badawy Mohammad	335-370
Doctrinal Isuues in the Hadith of Ali Ibn Abi Talib, may Allah be pleased with him in the commencement of prayer (I turned my face towards He who created the heavens and earth, inclining towards truth, and I am not of those who associate others with Allah…)	Ghowaid Shabab Saleh Alghamdi	371-405
Provision on insurance for the escape of a domestic worker (jurisprudence study)	Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq	406-437
Provisions for documenting transactions in the personal status system compared to Islamic jurisprudence	Saleh Ali Saadi Al Manna Al-Shamrani	438-482
Saudi Aramco's Role in Advancing Arabic Language and Identity: A Descriptive Study	Wedad bint Saleh Al-Qarawi	483-534
Investigating the Problem of Equivalence in the Translating Process at Al-Baha University, Saudi Arabia. A Case Study in Al-Aqiq (English)	Majdi Eltayeb Elbashir Mohammed	535-552

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Special Issue

e-ISSN: 1658 – 7472

January – March 2024

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 No.: Special Issue January – March 2024

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs